

المستأنفين بمال المؤمن وحمل المصاريق القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى جميع الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع الى شرح ممثله بالجلسة . وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي .

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مقدما في الاجل ومحرزا على جميع اوضاعه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها الحكم المتقد والوراق التي ابني عليها قيام الطاعنين بوصفهم المدعين في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين عليها ان مورثتهم توفيت في 17/1/1980 وقد تضمنت حجة وفاتها ان المحيطة بارثها هي المدعوة منجية بينما لم تنجب المورثة ابناء حسبما يثبته ذلك كتب تحبس عقار نصت فيه المورثة انها تحبسه على ربيتها منجية لذلك يطلب المدعون ابطال حجة الوفاة وترسيمهم باعتبارهم الورثة الحقيقيين .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم الابتدائي عدد 3969 في 17/12/1991 بعد سماع الدعوى وتغريم المدعين بالتضامن فيما بينهم لفائدة المدعى عليها بمائتي دينار لقاء الضرر المعنوي ومائة دينار اجرة محاماة واتعاب المصاريق القانونية محمولة على من سبقها .

قرار تعقيبي مدني عدد 44374

مؤرخ في 25 فيفري 1997

صدر برئاسة السيد بالطيب المرزوقي

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مادة : شخصي

مراجع : الفصل 444 من م اع .

مفاتيح : وفاة/ميراث/نفي نسب/ابطال حجة وفاة/كتب تحبس .

المبدأ :

ان ثبوت النسب مبدئيا برسم ولادة لا يمكن الطعن فيه الا بالزور وليس بترجح كتب تحبس سابق ورد فيه ان المعقب ضدها ريبة وليس ابنة لها .

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 44374 والمفروع بتاريخ 9/7/1994 بواسطة الاستاذة تحية الزريبي قطران نيابة عن ورثة زبيدة .

ضد :

منجية .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 8485 في 6/6/1993 19 بقبول الاستئنافين الاصلية والعرضية شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة

**المحكمة:
عن المطعنين الاول والثاني لارتباطهما
واتحاد القول فيهما:**

حيث يتبيّن ان الطاعنين يرمو من نفي نسب المعقّب ضدها عن والدتها زبيدة بواسطة قضية في ابطال حجة وفاة هذه الاخيره .
وحيث ان هذا النسب هو ثابت مبدئياً برسم ولادة لا يمكن الطعن فيه الا بالزور وليس بترجيح كتب تحبس سابق ورد فيه ان المعقّب ضدها منجية هي ربيبة لزبيدة وليس ابنة لها .
وحيث كان الحكم المطعون فيه سليم المبني القانوني واتجه رفض الطعن فيه .
لذا:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه اصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 25/2/1997 عن الدائرة التاسعة المدنية المتالفة من رئيسها السيد بالطيب المرزوقي ومستشاريها السيدين محمد الهاشمي المحrizi ومحمد بنصالح وبحضور المدعى العام السيد صلاح الدين الدرويش وكاتبة المحكمة السيدة جميلة .

وحرر في تاريخه .

فاستأنفه المدعون فصدر الحكم عدد 8485 الوارد نصه بالطالع وهو موضوع الطعن الان . وقد طعن فيه الطاعنون ناسبيّن له ما يلي .

(1) خرق القانون:

بمقولة ان كتب التحبيس بالحجّة العادلة ينص على ان المعقّب ضدها هي ربيبة لورثتهم وليس ابنة لها وهو كتب رسمي ومحتمد ولو في حق غير المتعاقدين عملاً بالفصل 444 م اع .

(2) ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان ترسيم ولادة المعقّب ضدها تم بتصرّيف من عمدة باب سيدى عبد السلام بالحاضرة سنة 1960 وسنها حينذاك 32 سنة وقد كانت لجأت الى شهود غرباء الامر الذي كررته عند اقامة حجة وفاة مورثة الطاعنين عن العائلة وان تمسك الحكم المطعون فيه بضرورة القيام بدعوى الزور في مضمون ولادة منجية هو من باب التسعيز والطاعنون يتمسكون بفقه قضاء الحق يعلو ولا يعلى عليه الذي كرّسَه القرار التعقيبي عدد 3784 المؤرخ في 11/3/1980 .
وطلب الطاعنون النقض مع الاحالة .